آراء بعض العلماء المعاصرين في إباحة فوائد البنوك ،
وموقف النظام القانوني اليمني منها.

ورقة عمل مقدمة من جمعية البنوك اليمنية ، في الحلقة النقاشية التي تديرها وزارة العدل لمراجعة مشروع قانون (منع التعاملات الربوية) .

صنعاء ، فندق تاج سبأ ، 4 – 5 ديسمبر 2022م .

اعداد : محام/ عبد الله محمد المتوكل .

مساعد المدير العام / مدير الإدارة القانونية لبنك اليمن والكويت للتجارة والإستثمار .

تمهيد :

أصبح مشروع قانون منع المعاملات الربوية ، حديث الساعة لدى القطاع المصرفي والتجاري ، منذ إقراره ـ المتسرع ـ في مجلس الوزراء ، وإحالته لمجلس النواب .

ومن الواضح أن المشروع تم إعداده على عجل ، من قبل وزارة الشؤون القانونية ، دون أي دراسات اقتصادية أو قانونية مسبقة ، بل أن المشروع كان في نسخته التمهيدية مجرد نقل واقتباس حرفيين لقانون مماثل أصدره مجلس النواب الليبي في عام 2013م ، ثم أجرى عليه تعديلاً في العام 2015م بغرض تأجيل نفاذه إلى عام 2020م .

كما أن الجهات الاقتصادية المختصة بإعداد مشاريع القوانين الاقتصادية ذات العلاقة بالعمل المصرفي ، مثل البنك المركزي ووزارة المالية واللجنة الاقتصادية وغيرها ، ظلت مستبعدة عن المشاركة في إعداد المشروع ، بل أنها معارضة له ، في سابقة خطيرة ، في تاريخ التشريع في اليمن .

ولدى مناقشة المشروع في مجلس الوزراء ، قامت العديد من الجهات ذات العلاقة ، مثل البنك المركزي واللجنة الاقتصادية وجمعية البنوك ، برفع اعتراضات وانتقادات جوهرية وموضوعية مسببة ضد المشروع ، دفعت بواضعيه لإجراء بعض التعديلات الشكلية عليه ، تجاهلت أهم الجزئيات الجوهرية في نقاط الإعتراض على المشروع .

وقد قرر مجلس الوزراء إحالة المشروع لمجلس النواب ، ولكن وزارة العدل تبنت ـ مشكورة ـ إعداد الحلقة النقاشية هذه ، لإخضاع المشروع للمزيد من الدراسات والأبحاث ، ونتمنى أن تكلل جهود الوزارة بالنجاح ، وأن يتم استيعاب الإعتراضات القائمة ، والتعامل معها بجدية وموضوعية ، وصولاً لتبني توصيات متجردة بعيدة عن القناعات والتوجهات المسبقة .

ومن الثابت أن العديد من الجهات المشاركة في الورشة سوف تتبنى مناقشة الجوانب الاقتصادية للمشروع ، والآثار المتوقع حصولها في حال إنفاذه ، كونها هي الجوانب العملية التي تحوز على إهتمام صانعي القرار .

غير أن الملاحظ عدم إثراء الجانب الفقهي والشرعي للموضوع ، استناداً لما يراه البعض أن الجزم بربوية فوائد البنوك هي من الأمور البديهية المسلم بها ، في حين أن تلك دعوى لا تصمد عند التحقيق والبحث والتقصي .

حيث أن موضوع الربا يوجد فيه الكثير من التهويل والتضخيم غير الواقعي ، من جوانب شتى عديدة ، منها الإعتقاد الخاطئ بدخول الكثير من المعاملات داخل إطار الربا ، وهي ليست كذلك ، أو على الأقل توجد خلافات فقهية كبيرة وعميقة في دخولها في إطار الربا من عدمه ، ومنها التركيز المبالغ فيه على إشاعة تصور غير واقعي ولا علمي عن الآثار السلبية للفوائد البنكية على الإقتصاد الحديث ، ويقابل كل ذلك ، غض الطرف عن ظواهر اقتصادية أشد خطراً وأعظم فتكاً على المجتمع ، أفرزتها وأوجدتها التطورات الإقتصادية الراهنة (مثل التضخم وانهيار القوة الشرائية للعملة ، وظاهرة الفساد المالي والإداري المستشري في اليمن منذ عقود .....الخ) .

ونحن نؤكد ابتداءً ، أننا لن ندافع عن الربا المتفق على تحريمه ، فليس ذلك محل الخلاف أصلاً ، ولكننا سنورد نبذة مختصرة جداً عن الآراء الفقهية للعلماء القائلين بعدم ربوية فوائد البنوك ، والأسس الشرعية لها ، وسنورد المكانة العلمية لبعض أولئك العلماء ، ثم سنورد موقف النظام القانوني اليمني من فوائد البنوك ، ونشرع في إيضاح كل ذلك ، على النحو الآتي :

<u>محل الخلاف الحقيقي في الموضوع :</u>

بادئ ذي بدء ، نكرر التأكيد للمرة الثانية ، على عدم دفاعنا عن الربا المتفق على تحريمه بين جميع المذاهب والعلماء المسلمين قديماً وحديثاً ، كونه ليس محل الخلاف في هذا الموضوع ، حيث أن محل الخلاف الحقيقي فيه ، هو في الرأي الفقهي للعلماء الذين يرون ربوية عمولات وفوائد البنوك ، واعتقاد البعض منهم بوجود شبه إجماع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك التكييف ، وذلك غير صحيح بتاتاً البتة ، حيث أن معظم فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون والمجامع الفقهية قد قرروا جواز تقاضي البنوك للرسوم والعمولات مقابل الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها ، ويكاد الإجماع يطبق على ذلك ، وينحصر الخلاف على حكم الفوائد التي ثار بشأنها خلاف فقهي كبير وعميق بين فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين ، كون البنوك والنقود الورقية لم توجد في البلاد الإسلامية إلا في الفترة الأخيرة ، ربما منذ بداية القرن العشرين فقط أو قبله بقليل .

والواقع أن الخلاف بشأن دخول معاملات أو خروجها من نطاق الربا ، ليس خلافاً حديثاً ومعاصراً ، ولكنه خلاف قديم بدأ في عهد الصحابة الكرام ، عقب وفاة الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، واستمر لدى أئمة المذاهب الإسلامية ، ولا زال حتى يومنا هذا ، والخلاف المشار إليه كبير وعميق ، ويوجد لكل رأي جمهرة كبيرة وعظيمة من كبار العلماء قديماً وحديثاً تؤيده ، وسنورد نبذة من آراء بعض علماء الشريعة الإسلامية ، للتدليل على ذلك .

الربا المحرم في القرآن والسنة :

والثابت أن الربا المحرم بنصوص الآيات القرآنية في الآية رقم (39) من سورة الروم ، وفي الآيات (275 – 280) من سورة البقرة ، وفي الآية (130) من سورة آل عمران ، وفي الآيتين (160 ، 161) من سورة النساء ، هو ربا الجاهلية ، وهو ربا النسيئة ، الذي يعني الزيادة الطارئة في الدين ، التي تُفرض على المحتاج للدين ، وتشترط عليه **بعد حلول أجل الدين** وعجزه عن الوفاء به ، ويكون في الذهب أو الفضة كونها لها قيمة في ذاتها ، أما الربا المحرم في السنة النبوية الشريفة ، فهو ربا الفضل ، وهو متعلق بالمقايضة بين المثليات في الأصناف الستة المحددة في السنة على سبيل الحصر وهي : (من النقدين) الذهب والفضة ، (ومن المكيل والموزون) البر والشعير والتمر والملح ، وهذا النوع محل خلاف بين الصحابة والعلماء والفقهاء ، لمعارضته بحديث روي في صحيح البخاري عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله أنه قال : (لا ربا إلا في النسيئة) .

خلاف الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بشأن نطاق دائرة الربا :

وقد ثار الخلاف قديماً بين الصحابة والتابعين بشأن شمول صور وأشكال أخرى للربا غير النوع المحرم في القرآن ، المشار إليه في البند السابق ، حيث ظهر بينهم تياران يتبنى أحدهما حصر الربا في الدائرة المحدودة الواردة في القرآن الكريم فقط ولا يجاوزونها ، وعلى رأس هذا الفريق حبر الأمة عبدالله بن عباس والزبير بن العوام وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر والبراء بن عازب وأسامة بن زيد بن أرقم وابن جبير رضي الله عنهم ، وغيرهم ، وتبعهم من التابعين عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وتلاهم ابن القيم وابن رشد رحمهم الله وغيرهم ، والتيار الآخر متشدد

وسع دائرة الربا حتى طغت على كثير من المعاملات ، حتى أن بعضهم كان يرى أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم ، وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قبض قبل أن يبينه لهم ، ولذلك تركوا الربا والريبة . [1] .

وقال بعضهم : (لقد خفنا أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته) [2] ، وقالوا : (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا)[3] .

خلاف أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية بشأن نطاق دائرة الربا :

أما اختلاف أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية بشأن الموضوع ، فهي مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي ، وقد كان خلافهم نابعاً من تحديد علة الربا وترتب على ذلك الخلاف تحديد نطاق دائرة الربا ، ونورد منها المقتطفات الآتية :

1- **يرى الزيدية** أن علة الربا (الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية) هو اتفاق الجنس والتقدير [4].

2- **ويرى الحنفية** أن علة الربا هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) هي الكيل مع الجنس ، وفي النقدين (الذهب والفضة) العلة هي الوزن مع الجنس [5].

3- **ويرى المالكية** أن علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (الثمنية) ، أما في المكيلات من الطعام فإن علة تحريم ربا النسيئة فيها هي المطعومية ، وعلة تحريم ربا الفضل فيها الإقتيات والإدخار [6] .

4- **ويرى الشافعية** أن العلة في الذهب والفضة هي النقدية أو الثمنية ، والعلة في الأصناف الأربعة الباقية هي الطعمية [1] .

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (36/1) رقم (246) وابن ماجه برقم (2276) ، قال البوصيري (35/3) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (22441) ، والمتقي الهندي في كنز العمال (10090) ، وانظر : المحلى ، لابن حزم (519/9) ، مسألة الربا رقم (148)

[3] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (152/8) رقم (14683) والمتقي الهندي في كنز العمال (10087) عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

[4] شرح الأزهار ، مكتبة التراث الإسلامي ، صعدة ، (205/6) ، البحر الزخار ، دار الكتب العلمية ،(529/4)

[5] بدائع الصنائع : (183/5) ، فتح القدير (274/5) ، مختصر الطحاوي ص75 ، المبسوط (110/12) ، الدر المختار (186/4)

[6] المنتقى على الموطأ (158/4) ، بداية المجتهد (131/2) ، حاشية الدسوقي (47/3)

[1] مغني المحتاج (22/2) ، حاشية الشرقاوي (23/2) المهذب (272/1)

5- **أما الحنابلة** فإنه يوجد لهم آراء متعددة في تحديد علة الربا ، أشهرها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس [2] .

ويتضح مما سبق من إيراد خلاف المذاهب الإسلامية في تحديد علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) هو أن الخلاف يدور بين علتين الوزن أو الثمنية ، وذلك يقتصر على الذهب والفضة ، كون النقود الورقية الحالية لا تنطبق عليها علة الوزن بلا خلاف ، أما الثمنية فإن الكثير من العلماء يرون عدم انطباقها أيضاً ، لإنه لا يوجد لها ثمن واضح ومحدد في ذاتها ، ولكن الثمن المحدد لها إنما تفرضه الدولة بسلطتها فقط ، ويقتصر هذا الثمن والتعامل على إقليم الدولة فقط ، ولا يسري ليشمل الدول الأخرى في غالب العملات الورقية ، ربما باستثناء العملات الخاصة بالدول العظمى (الدولار ، اليورو .....الخ) التي تفرضها بالقوة والنفوذ فقط ، أما الريال اليمني فإنه في خارج اليمن لا يساوي شيئاً ، وهذا واضح ومعلوم ، ونخلص من ذلك أن علل الربا الواردة في آراء أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية لا تنطبق على النقود الورقية لدى كثير من العلماء المعاصرين .

<u>آراء العلماء المعاصرين في حكم فوائد الودائع والقروض :</u>

كما يوجد خلاف كبير بين العلماء والفقهاء المعاصرين بشأن الفوائد التي تمنحها البنوك ومؤسسات البريد للمودعين ، وكذا الفوائد التي تتقاضاها من التجار عند منحهم التسهيلات المصرفية ، وما إذا كانت تعتبر ربا أو لا ، ومن الفقهاء المعاصرين الذين يذهبون لإباحة تلك الفوائد : الشيخ المجدد الإمام محمد عبده ، والشيخ محمد رشيد رضا ، ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، د. علي جمعة مفتي مصر السابق ، د. محمد سيد طنطاوي مفتي مصر السابق ، د. عبدالمنعم النمر وزير الأوقاف المصري السابق ، والدكتور شوقي علام مفتي مصر ، والدكتور أحمد كريمة أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر الشريف ، والقاضي يحيى بن يحيى الدار رئيس محكمة الإستئناف ، والمستشار محمد سعيد العشماوي ، والدكتور محمد شحرور ، والدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر ، وغيرهم الكثير الذين

---

[2] المغني (3/4) ، أعلام الموقعين (136/2) ، غاية المنتهى (54/2) .

لا يسع المقام لحصرهم ، بالإضافة لصدور فتوى من دار الإفتاء المصرية تؤكد ذات الإتجاه ، وسنورد من كل ذلك مقتطفات موجزة بقدر ما يسمح به مقام الحال ، **وعلى النحو الآتي :**

1- **الشيخ الإمام محمد عبده** : وهو المفكر والعالم والمجدد الكبير ، وأحد دعاة النهضة والإصلاح في العالم الإسلامي ، وأحد رموز التجديد في الفقه الإسلامي ، وقد قام بالمساهمة في إنشاء حركة فكرية تجديدية إسلامية تهدف للقضاء على الجمود الفكري والحضاري ، وإعادة إحياء الأمة الإسلامية لتواكب متطلبات العصر ، وله الكثير من المؤلفات ، منها شرح نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام ، وقد كان يرى بعدم ربوية فوائد البنوك ، حيث قال : "ولا يدخل منه أيضاً ، أي الربا ، من يعطي آخر مالاً ، ويجعل له من كسبه حظاً معيناً ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً ، قل الربح أو كثر ، لا يدخل في ذلك الربا الجلي المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب العمل معاً ، وذلك الربا الضار بواحد بلا ذنب غير الإضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع ، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً ، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر أن النافع يقاس على الضار ، ويكون حكمهما واحد"[1] .

2- **الشيخ محمد رشيد رضا** : وهو أحد تلاميذ الإمام محمد عبده ، وقد كان مفكراً إسلامياً من رواد الإصلاح والتجديد ، وله العديد من المؤلفات مثل تفسير المنار ، وأسس مجلة المنار ، التي ركز فيها على الإصلاح الديني والاجتماعي للأمة ، وإظهار اتفاق الإسلام مع العقل والعلم ومصالح البشر ، واستمرت المجلة في النشر مدة (36) عاماً استغرقت (33) مجلداً ضمت (160) ألف صفحة ، وكان يرى أيضاً إباحة فوائد البنوك ، حيث قال في ذلك : "ولايخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها فاتتها المنفعة معاً لا تدخل في هذا التعليل ، لأنها ضد الظلم ، وأن المعاملة التي يقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج" ،

---

[1] مجلة المنار ، المجلد التاسع (355/9) . مشار إليه في بحث الدكتور إبراهيم الناصر التالي .

وقال : "وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ، ولا قسوة على محتاج حتى في دار الإسلام" [1] .

3- **الشيخ عبد الوهاب خلاف** : وهو الفقيه الأصولي ، صاحب المؤلفات والتصانيف الكثيرة ، حيث قال في فوائد البنوك : " إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لاخبرة له على استثمار ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح ، على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح ، فهو تعامل نافع للجانبين ، رب المال والتاجر ، وليس فيه إضرار ولا ظلم لأي أحد من الناس ، وسد هذا الباب من التعاون فيه إضرار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ضرر ولا ضرار" [2]، كما قال فضيلته أيضاً : "إن الإيداع في صندوق التوفير البريدي هو من قبيل المضاربة ، فالمضاربون هم أصحاب المال ، ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل ، والمضاربة عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما ، وهو عقد صحيح شرعاً ، كما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة ، ويصح أن يكون نصيباً معيناً ، ولا يدخل هذا التعامل في ربا الفضل ولا ربا النسيئة ، لأنه نوع من المضاربة ، اشترط فيه لصاحب المال نصيب معين من الربح ، وهذا الإشتراط وإن كان مخالفاً لأقوال الفقهاء ، ولكنه لايخالف نصاً في القرآن والسنة" [1].

4- **الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق** : فقد سئل رحمه الله عن رأيه في أرباح صندوق التوفير التي تدفعها مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في الصندوق فقال : " والذي نراه – تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد السليمة أنه حلال لا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى المصلحة من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتمساً قبول المصلحة إياه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في أنشطة تجارية ، ويندر فيها – إن لم يعدم – الكساد ، وقد قصد بهذا الإيداع أولاً : حفظ ماله من الضياع

---

[1] فتاوى الشيخ رشيد رضا (1533/4) ، مشار إليه في بحث الدكتور إبراهيم الناصر التالي .

[2] مجلة لواء الإسلام،السنة الرابعة،العدد (12) ص908 ،شعبان 1370هـ،مشار إليه في كتاب النظرية العامة للمصرفية الإسلامية، د.عبدالمؤمن شجاع الدين ص87

[1] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ص256 ، وكتاب : الإسلام والقضايا الإقتصادية الحديثة ص292 ، كما تم نشر فتوى الشيخ عبدالوهاب خلاف في مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد (11) ص823 ، رجب 1370هـ ، مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن شجاع الدين السابق .

، وتعويد نفسه على التوفير والإقتصاد ، وثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها ، فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح ، ويضيف قائلاً : فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى المال المودع بأي نسبة تريد ، وتقدمت به إلى صاحب المال ، كانت ، دون شك ، معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها" ، ثم قال فضيلته : " إن هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها ، لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة وذكروا انواعها ، واشترطوا فيها ما اشترطوا ، فالتقدم البشري أحدث في الإقتصاديات أنواعا من العقود ، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته قائماً في كتاب الله (والله يعلم المفسد من المصلح) (لا تظلمون ولا تظلمون) فما علينا إلا أن نحكمه ونسير على مقتضاه ، ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع" [1].

5- **<u>د. علي جمعة مفتي مصر السابق</u>** : فقد شرح في مقابلة معه ، الدور الذي تلعبه البنوك كوسيط بين المستثمر أو المدخر وبين المشروعات التنموية التي تصب فيها هذه المدخرات ، وقيام البنوك بدور الضامن لحقوق الطرفين بعقود تمويل موثَّقة تتسم بالدقة ومسؤولية كلا الطرفين ، وقد أجاز هذه النوعية من المعاملات التي تقوم فيها البنوك بصفتها الخبيرة في تحريك الاستثمار في اتجاهات مختلفة بإيقاع منضبط ، وأوضح فضيلته أن الادعاء بأن التعامل مع البنوك حرام هو إجهاض لاقتصاد الأمة ، وتخريب لمشاريعها التي تعتمد أساساً علي المدخرات العائلية التي اتجهت إلى البنوك طواعية بدون إلزام ولا إجبار ، حيث تقوم البنوك بانتقاء الأوعية الادخارية المختلفة التي تتناسب مع ظروف كل مدخر ، وقال إن أهم ما تتسم به هذه المنظومة هو الرضا

---

[1] الفتاوى ، دراسات لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة ، الشيخ محمود شلتوت ص221 و 252، مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن السابق ص88

والقبول فأين الحرام؟ كما انه لا يوجد ربا الآن في النقود لأنها ليست ذهباً أو فضة كما كانت قديماً ، وإنما هي أوراق مالية بنكنوت ،وأضاف : أن "الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل والإمام الشافعي قالوا إن الربا يقع في الذهب والفضة ، فهل الورق النقود الحالية ذهب وفضة؟"، وذكر قولاً عن الإمام الشافعي يقول فيه : "ولا ربا في الفلوس ، ولو راجت رواج النقدين" ، بمعنى أنه لا ربا في الفلوس ، التى ليست ذهبًا ولا فضة" [1].

6- **الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر السابق** : فقد ذهب إلى أن معاملة البنوك التي تتم باختيار الطرفين ورضائهما المشروع ، وليس فيها غش أو استغلال أو ظلم أو غير ذلك مما حرمته شريعة الإسلام ، هي معاملة حلال ، إذ لا تحريم إلا بنص شرعي [2].

7- **الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف الأسبق بمصر يرحمه الله** -: فقد ذهب في كتابه (الإجتهاد) إلى جواز الفوائد البنكية وأرباح شهادات الإستثمار ، لأن الفوائد متغيرة بتغير نسبة التضخم التي تتفاوت في الدول [3] .

8- **الدكتور شوقي علام ، مفتي مصر** : فقد قال في فتوى له عن فوائد البنوك "إن القرض المحرَّم هو الذي يستغل حاجة الناس ، أما البنك فلا يستغل الناس ، فالعبرة في العقود للمعاني وليس للألفاظ والمباني ، فالعلاقة ليست علاقة قرض بين البنك والمودع ، بل هي استثمار ، لأن ما يأخذه العميل في إطار الربح حلال"، منوهًا إلى أن فقه التعامل المالي احتل دراسة واسعة عند فقهاء المسلمين ، وانتهوا إلى وضع قواعد محددة في التعامل مع البنوك ، داعيًا المواطنين إلى تقديم المصلحة العليا للبلاد بما لا يتعارض مع الشرع الحنيف ، كما أن الواقع قد أثبت أن التعامل مع شركات توظيف الأموال غير آمن ، كونها غير متخصصة ، ولا تملك الخبرة المناسبة [4] .

9- **فتوى دار الإفتاء المصرية** : حيث جاء فيها أن "إيداع الأموال في البنوك لإستثمارها في تمويل المشروعات الكبيرة ، وأخذ عائد استثمارى عن المبلغ المودع يجوز ، و"إن كان محددًا"، كما أجازت هذه الفتوى للبنك أن يأخذ العائد المتفق عليه مع أصحاب المشروعات

---

(1) مقابلة للدكتور علي جمعة في التلفزيون المصري – برنامج البيت بيتك . مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن السابق ص85

(2) : مقابلة مع الدكتور محمد سيد طنطاوي ، مجلة الأهرام المصرية ، تاريخ 1991/6/14م . مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن السابق ص86

(3) الإجتهاد ، د. عبدالمنعم النمر ، الهيئة العامة للكتاب ، ص67) . مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن السابق ص86

(4) فوائد البنوك ليست ربا وتعد من قبيل الإستثمار ، صدى البلد ص2) مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن السابق ص86

الكبيرة التى يتم تمويلها، "باعتبار ذلك استثمارًا وليس قرضًا، لإن الايداع في البنوك من العقود الجديدة غير المُسماة الجائزة ، لأن الأصل في العقود الإباحة [1] .

10- **الدكتور أحمد كريمة** ، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر الشريف : فقد ذكر أن فوائد البنوك حلال ، معللاً ذلك بأنها عقد استثماري في الأموال ، ويجوز الانتفاع بها ، والتصدق منها ، وأضاف "لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي ، فكل البنوك خاضعة للبنك المركزي المصري ، وما يسري على فوائد البنوك يسري أيضًا على عائدات سندات قناة السويس ، فهى عقد جائز وحلال في الشريعة الإسلامية (100٪) " [2].

11- **القاضي يحيى بن يحيى الدار رحمه الله** : الذي كان رئيساً لمحكمة الإستئناف ، وقد ذهب إلى أن الفوائد البنكية ليست من الربا لأن أوراق النقد هي مجرد سندات ، وليست أعياناً ، ذهباً أو فضة ، فهي كعروض التجارة ، فلا تسري عليها أحكام الربا السارية على النقدين الذهب والفضة [3] .

12- **المستشار محمد سعيد العشماوي** : حيث يرى أن القاعدة أو المبدأ الشرعي هو الذي يؤخذ مباشرة من القرآن أو من السنة ، مثل قاعدة (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، أما القاعدة الفقهية فهو ما يضعه الفقهاء مثل (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ومثل (كل دين جر منفعة فهو حرام) ، ثم استعرض آيات الربا في القرآن ، وقال : إن سبب نزول تلك الآيات أن العرب في الجاهلية وفي صدر الإسلام جرياً على سنن الجاهلية كانت تناسيء (أي تؤجل) في المال ، وتفاضل (أي تأخذ أفضل بأقل ، أو أقل بأفضل) في المطعومات ، وكان المدين يستسهل عادة النسيئة مع الزيادة ، خاصة إن كان فقيراً استدان المال ليطعم به نفسه أو أهله ، وكانت النسيئة تستمر أحياناً ، وقد تصل النتيجة أن يسترق الدائن المدين فيأخذه عبداً لنفسه وفاءً للدين أو يبيعه إلى الغير ليحصل على دينه من ثمن المبيع ، وقد نزلت آيات الربا لحماية الفقراء والمحتاجين والمعوزين ، وصيانة المجتمع الإسلامي الناشئ من أن يدمره الطمع في المال والجشع في اقتضاء الدين ، وأورد أن الأحاديث الشريفة الواردة في الربا جميعها تتعلق بالمقايضة بين

---

[1] القول الفصل في فوائد البنوك ، محمد عبدالمحسن ص27) . مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن السابق ص87

[2] المرجع السابق ص16) . مشار إليه في مؤلف د. عبدالمؤمن السابق ص88

[3] تبرئة البنوك من الربا في الصكوك ، القاضي يحيى بن يحيى الدار ، الطبعة الأولى 1999م ، ص41 -57) .

المثليات ولا تتصل بالتعامل النقدي ، وأنها اقتصرت على الأصناف الستة المحددة فيها فقط ، ثم خلُص في النهاية إلى تقرير حقيقة أن : " الفقهاء تشدد البعض منهم في مسألة القروض بفائدة تشديداً لا أساس له من القرآن أو السنة" [1] .

13- **الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر** : الذي يرى اختلاف أحكام الدين الذي كان معروفاً في الجاهلية ونزلت الآيات بتحريمه ، عن القروض التي تمنحها البنوك لعملائها ، فالدين في الجاهلية كان من قبيل الصدقة للمحتاج ، ولذلك كان المدين مظلوم بأخذ الزيادة منه ، وكانت منفعة تلك الزيادة تعود للدائن وحده مستغلاً ظروف المدين ، وكانت تلك الزيادة تشترط على المدين بعد حلول أجل الدين وعجزه عن سداده ، لذلك منعت تلك الزيادة للظلم الذي يكتنفها ، بينما الحال يختلف في معاملات البنوك ، فالقروض لا تمنح للمحتاجين لها من قبيل الصدقة ، ولكنها تمنح لكبار الشركات والمؤسسات التجارية والتجار الأفراد ، كما أن المستفيد من الفائدة هم جماهير المودعين الذين هم غالباً ذوي المدخرات البسيطة والمتوسطة ، بالإضافة للبنوك ذاتها ، وأن عنصر الظلم والحاجة غير موجودان ، كما أن الفائدة يتم الإتفاق عليها عند إبرام العقد ولا يفرضها الدائن عند استحقاق الدين ، مما ينفي معه جانب الإستغلال والظلم والإذعان [1] .، وهو بحث عميق ومحكم وقد اشتهر شهرة كبيرة في تاريخه ، وسيتم إيراد نصه كاملاً في ملحق بهذه الورقة ، لأهميته الكبيرة .

14- **الدكتور عبدالرحمن العدوي أستاذ الفقه وعميد كلية أصول الدين سابقاً** : حيث يرى أن "استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً جائز ، وأضاف أن كثيراً من الناس تكون لديهم مدخرات لا يحتاجون إليها وليست لديهم الخبرة لاستثمار هذه المدخرات ، أو تمنعهم مكانتهم في المجتمع ووجاهتهم عند الناس أن يباشروا بأنفسهم عملاً من أعمال التجارة أو الصناعة لاستثمار هذه الأموال فيه" ، ويضيف : "لقد صار استثمار الأموال في البنوك من المصالح الضرورية ، فليس من الحكمة أو المعقول تعطيل هذه المصالح وتضييعها على أصحاب الأموال وعلى المجتمع ، وضرورة التنمية فيه وتشغيل أفراد مما يعود عليهم وعلى أسرهم بالنفع والخير "، وأشار إلى أنه بعد أن كثرت تساؤلات الناس

---

[1] الربا والفائدة في الإسلام ، المستشار محمد سعيد العشماوي ، سينا للنشر ، يناير 1988م) .

[1] موقف الشريعة من المصارف ، الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر ، بحث منشور في مجلة أكتوبر المصرية في عدد 593 مارس 1988م)

عن حكم استثمار البنوك الإسلامية بالأزهر ، منذ أكثر من ثلاثة أعوام ، وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر المجمع الموافقة على أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً حلال شرعاً ولا بأس به.

15- **الدكتور نصر فريد واصل** – أستاذ الفقه المقارن – و مفتي الديار المصرية الأسبق : الذي أصدر فتوى من دار الإفتاء المصرية بأنه : "مراعاة منها لتغير الظروف المالية والإقتصادية والتعاملات التجارية محلياً ودولياً ، وللحاجة الشديدة الى التعامل مع المصارف أخذاً وعطاءً ، نرى أن الفوائد والأرباح المصرفية جائزة شرعاً ولاغبار عليها ، مادام القصد من التعامل مع المصرف هو الإستثمار والتجارة فيما أحله الله .

16- الشيخ يس سويلم : حيث قال : "لقد كونت رأيًا في الموضوع ، ملتزمًا بخطة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته : أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين ، وأن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها ، وكل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم ، ووجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة أيضًا التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر ، بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعًا .

17- كما ذهب إلى ذات الرأي علماء وفقهاء ومفكرون كثيرون لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ، منهم الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الحالي ، والدكتور محمد الراوي أستاذ التفسير والحديث بجامعة الأزهر الشريف ، والدكتور محمد شحرور رحمه الله وغيرهم الكثير .

تلك هي نماذج وعينة فقط من أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين في عدم تحريم فوائد البنوك ، وعدم اعتبارها من الربا المحرم ، وقد حفلت بإيراد الكثير من الأسباب والأسس الشرعية والقانونية والإقتصادية التي تستند عليها .

النتائج والآثار المترتبة على الخلاف الفقهي بشأن الفوائد :

ونعود للحديث في نهاية هذه الورقة المخصصة لبحث الجانب الشرعي للفوائد ، وخاصة لدى الفقهاء والعلماء المعاصرين ، لنورد الإستنتاجات والنتائج الآتية :

1- أن الرأي القائل بعدم تحريم الفوائد له وجاهة كبيرة للغاية ، ويؤيده مجموعة كبيرة من كبار العلماء المشهورين بغزارة العلم والإجتهاد ، ومن ضمنهم أسماء شديدة التأثير في حياة الأمة الإسلامية ويعتبروا من المجددين ، ويتميزوا عن مخالفيهم بإدراكهم بضرورة التحلي بالمرونة ودراسة واقع العصر وحاجات الناس ومصالحهم ، والتفكر في علل الأحكام وغاياتها وأهدافها ، مع المحافظة على الثوابت الإسلامية ، كما أن من هؤلاء الفريق من ترأس المؤسسات الرسمية للفتوى في دولهم ، أو مؤسسات فقهية شهيرة كالأزهر الشريف ، وهذا أتاح لهم الإطلاع أكثر على الجوانب الإقتصادية العصرية والمشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي تواجهها الدول ، والوضع الإقتصادي العالمي بشكل عام وارتباطاته ، وكل ذلك جعلهم يعملون على مراعاة فقه الواقع عند إصدارهم الفتاوى ، وهذه ميزة كبرى افتقدها الفريق المخالف الذي ظل حبيس المؤلفات القديمة للمذاهب الإسلامية .

2- وقد برر هذا الفريق لرأيه بعدم سريان الربا على الأوراق النقدية (البنكنوت) ولا على الفوائد البنكية بمبررات كثيرة ، **أولها** : عدم جواز قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة لعدم وجود ثمن واضح ومحدد لها في ذاتها ، كون الثمن المحدد لها تفرضه الدولة بسلطتها فقط ، **وثانيها** : أن اشتراط الفائدة يكون عند العقد ، وليس عند حلول أجل السداد الذي يحصل في ربا النسيئة ، مما ينفي عنه شبهة الإذعان والإضطرار ، **وثالثها** : أن إيداع الأموال في البنوك أو منحها للمؤسسات التجارية من قبل البنوك لا يوجد فيه جانب الحاجة والإستغلال والظلم الذي كان موجوداً في ربا النسيئة في الجاهلية عند منح القروض للمحتاجين ، حيث أن المعاملات الحديثة هي استثمارية تجارية وليست للحاجة كما كانت سابقاً ، **ورابعها** : أن الدائن في قروض الجاهلية كان يستفيد لوحده عبر استغلال حاجة الناس ، وهذا غير موجود حالياً ، حيث أن المودع في البنك يستهدف استثمار أمواله ويستفيد من قيام البنك باستثمارها ومنحها للشركات التجارية ، والعائد يستفيد منه كل الأطراف ، **وخامسها** : أن الدائنين في

الجاهلية كانوا الأغنياء والمدينين هم الفقراء ، وهذا تغير في المعاملات الحديثة في البنوك ، فالأموال المودعة في البنوك غالباً تكون مدخرات لصغار المودعين وذوي الدخول المتوسطة ، وهم الطرف الدائن ، في حين يتم منح أموالهم من قبل البنوك لكبار الشركات والمؤسسات التجارية لإستثمارها ، وهي الطرف المدين ، فالمسألة أصبحت شبه معكوسة ، والفوائد يستفيد منها جميع الأطراف وليس طرفاً واحداً فقط ، ولا ربا فيها ، **وسادسها** : أن المعاملات الحديثة يستفيد منها أصحاب الأموال الذين لا يحسنون ممارسة التجارة ويستفيد منها التجار الذين توجد لديهم المكنة والمهارة لممارسة التجارة ، **وسابعها** : أن الفوائد تكون سالبة في حالات الإنكماش الاقتصادي المضاد للتضخم ، مما يدحض شبهة الربا عن نظرية الفائدة تماماً .

3- وكل ما سبق إيراده يدل على أن المسألة هي محل خلاف كبير وعميق بين فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً ، ورأي الفريق القائل بعدم التحريم هو الأكثر ملائمة لحاجات الناس ومصالحهم وفقه الواقع ومرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ورعايتها لمصالح الناس وحاجاتهم .

1- وطالما أن المسألة خلافية ، فهذا يعني أن في الأمر سعة ، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بالكثير من الخصائص ، منها أن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم بشأن المعاملات جاءت ــ غالباً ــ عامة مقتصرة على بيان القواعد العامة الكلية ، لأنها تتغير بتغير ظروف البيئة والمكان ، وتتطور بتطور ظروف الزمان ، فاقتصر القرآن فيها على بيان القواعد العامة الكلية ليكون المسلمون في كل عصر في سعة من الأمر في تفصيل قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن ، وهذا هو " تفصيل مالا يتغير ، وإجمال ما يتغير" وفقاً لتعبير الشيخ محمود شلتوت ، وهو يمثل إحدى الضرورات التي يقضى بها ويتطلبها خلود الشريعة ودوامها ، كما يتميز الإسلام أيضاً بالمرونة ومراعاة مقتضيات ظروف الواقع والصالح العام ، ومن المظاهر التي تدل على ذلك ، التدرج في التشريع ، ونزول الأحكام الشرعية تبعاً للحوادث والمناسبات ، وبناء الكثير من الأحكام على العلل ، والمعلوم أن التعليل ينطوي على بيان ما يترتب على الأخذ بهذه الأحكام من مصالح الناس ، كما ينطوي على مغزى هام للغاية ، هو أن الأحكام تدور مع المصالح ،

فحيثما توجد المصلحة يوجد الحكم الشرعي ، ومن خصائص الشريعة أيضاً أنها ذات صبغة عالمية أي لجميع البشر ، وهي تتميز بهذه الخصيصة عن جميع التشريعات الوضعية الأخرى التي يُراعى فيها صلاحيتها لإقليم محدد فقط ، ولذلك جاءت أحكام الشريعة في المعاملات ذات صبغة كلية وعامة ، ومن خصائص الشريعة أيضاً التيسير والتخفيف ، وهو ما يعبر عنه فقهاء الشريعة بـ " نفي الحرج" ، ومن قواعد الفقه "المشقة تجلب التيسير" ، وكذا "إذا ضاق الأمر اتسع" ، ومن خصائص الشريعة أيضاً روح الإعتدال ، فهي تنبذ التطرف وتحبذ التوسط ، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية التي تحث على ذلك .

2- وقد تصدى هذا الفريق من علماء الأمة للدفاع عن الشريعة الإسلامية ضد الهجمة الشرسة التي شنها المستشرقون ضدها ، للتشكيك في صلاحيتها للتطبيق في العصر الحاضر ، وقام أولئك العلماء بإبراز خصائص الشريعة التي تجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان .

3- وفي الجانب الآخر ، وفي بقعة أخرى من البلاد الإسلامية ، حيث البوادي والصحارى القاحلة في الجزيرة العربية ، وُجد تيار إسلامي آخر يتبنى النظرة المتشددة المتزمتة المتطرفة المنغلقة الجامدة للشريعة الإسلامية ، ورفعوا لواء اقتفاء السلف ، وهو شعار ظاهره الرحمة وباطنه العذاب ، وشاء الله تعالى أن يكون هذا التيار المتطرف هو الأكثر قدرة على الانتشار في جميع دول وقارات العالم ، بفضل الإمكانيات المادية الهائلة للنفط التي وضعت تحت تصرفه ، والتي جعلته يقتحم حتى مناطق مخالفيه وينتشر فيها ويكاد يسيطر عليها ، وكاد أن ينجح في إسكات الأصوات المناوئة والمعارضة له ، وبذر بذور التشدد والإنغلاق حتى في بعض مخالفيه الذين أصبحوا يتبنوا بعض آرائه دون إدراك ، وبسببه شاعت الصورة السلبية عن الإسلام كدين ، وعن الشريعة الإسلامية كمنهج ، وبسببه أيضاً ظهرت التيارات المعارضة لتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية ، وربما كان ذلك هو القصد من تبنيه والهدف من دعمه بتلك الصورة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد قال بعض الفقه القانوني عن الشريعة : " والواقع أنها أبعد الشرائع عن الجمود ، وأكثرها مرونة وقابلية للملاءمة ، وقد تلاءمت فعلاً في بعض العصور ، مع مختلف البيئات ومختلف ظروف الزمان والمكان ، على أننا يجدر بنا أن نبادر فنقرر أن ذلك الجمود كان في بعض العصور ، ولا يزال حتى في هذا العصر ، من صفات بعض علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها ، فكان من ذلك أن خلط بعض الناقدين بين الشريعة وبين فقهائها أو علمائها ، فوصفت ببعض صفاتهم ، وسنة الخلط بين الشريعة ورجال الشريعة ، أو بين الدين ورجال الدين ، واتهام الشريعة ببعض أخطاء فريق من رجالها ، واتهام الدين ببعض أخطاء فريق من رجاله ، تلك سنة عرفت منذ سنين عن كثيرين من علماء المستشرقين" [1]، وكل ما قمنا بإيراده في هذا الجزء من الورقة يدحض المزاعم عن مخالفة الفوائد للشريعة .

التأصيل والتفسير القانوني لموقف المشرع اليمني من فوائد البنوك :

وطالما ثبت لدينا أن تكييف الفوائد على أنها ربا محل خلاف كبير وعميق بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، مع كون الرأي الذي يعارض هذا التكييف هو الأرجح والأقوى في وجهة نظرنا ، بما يقتضي تقرير عدم جواز وصمها بمخالفة الشريعة في ظل وجود ذلك الخلاف ، لذلك يكون لزاماً علينا إيراد التأصيل والتفسير القانوني لموقف المشرع اليمني من هذه الفوائد ، وهو ما نقوم به ، على النحو الآتي :

1- من الثابت أن التعامل كان ينحصر قبل ثورة 26 سبتمبر 1962م في الشطر الشمالي سابقاً على التعامل بالريال الفضي ماريا تريزا (الذي كان يسمى الفرانصي) ، وبعد الثورة ونجاح جهود المصالحة الوطنية ووقف الحرب الأهلية ، وظهور الحاجة للإستقرار المالي والإقتصادي والتجاري وتنظيم التشريعات لذلك ، صدر القانون رقم (7) لسنة 1975م بإنشاء الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، من كبار العلماء الشرعيين والقانونيين الذين تتوافر فيهم الكفاءة ويكونوا معروفين بالفضل والرأي والنزاهة والإخلاص ، وبحيث يقوموا بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات بما لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وتعمل اللجنة على

[1] مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة ، د. عبدالحميد متولي ، ص 14 ، 15 ، سبق الإشارة إليه)

الإستمداد من مجموعة المذاهب الإجتهادية والأخذ بأقوى ما في كل منها .....الخ ، ثم صدر قرار مجلس القيادة رقم (74) لسنة 1975م ، بتشكيل هيئة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية برئاسة العالم الجليل القاضي عبدالقادر بن عبدالله ، ثم صدر الإعلان الدستوري بتنظيم الأوضاع الدستورية للمرحلة الإنتقالية الصادر في 1978/2/6م ، وصدر قرار مجلس القيادة بالقانون رقم 1978/17م ، بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسي ، تضمنت اللائحة تشكيل لجان بالمجلس للقيام بمهامه الأساسية والتكميلية ، ومن تلك اللجان لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

2- وقد استمرت لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية المشار إليها في صياغة مشاريع القوانين طيلة حياة مجلس الشعب التأسيسي ، ومنها القوانين المتعلقة بالتجارة والبنوك التي كانت تتقاضى الفوائد منذ ذلك التاريخ ، دون أن تثور المزاعم عن مخالفتها للشريعة الإسلامية ، وهذا يؤكد أن هذا الموضوع كان محل بحث ونقاش مستفيض لدى اللجنة ، وخلصت في الأخير إلى شرعية الفوائد ، ولذلك استمرت البنوك في تقاضيها طيلة عقود دون أية إشكاليات ، وصدرت الأحكام من المحكمة العليا برفض كافة المزاعم التي يثيرها المدينون بعدم شرعية تلك الفوائد ، ومنها الحكم الصادر من الشعبة التجارية بالمحكمة الإستئنافية العليا ، في الإستئناف التجاري رقم (1978/22م) ، حيث قضى الحكم بعدم قبول ادعاء المقترض بربوية الفوائد ، وجاء في تسبيب الحكم أن الفوائد عمولة يأخذها البنك مقابل خدمات يقدمها لعملائه ، وأن القانون التجاري يسمح باحتساب الفائدة كعمولة تقديراً منه للمعاملات التجارية وأثرها في نماء المجتمع وتطويره وتشجيعاً لرؤوس الأموال المحلية والعالمية لاستثمار أموالها فيما يعود للبلاد من خير ونماء ، وأضافت المحكمة أن المستأنف وافق على الفائدة بداءة في عقد مبرم بينه وبين البنك ولا يجوز له الرجوع فيما وافق عليه ، كون العقد شريعة المتعاقدين ، كما أن البنوك تقدم خدمات شتى في خدمة التنمية والإقتصاد ، وكل ذلك تحت رقابة البنك المركزي ، وكل ذلك يدل على أن المشرع ولجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية كانوا يروا أن الفوائد شرعية وليست ربا .

3- وقد استمر الحال على ماهو عليه بعد الوحدة المباركة ، وصدر القانون التجاري النافذ حالياً مقرراً شرعية الفائدة في نصوصه وأحكامه ، ولم يسبق لأحد أن أثار هذه الشبهة المتعلقة بالفوائد ، كون الجميع كان يدرك مدى خطورة العبث بالأسس الإقتصادية للدولة .

4- كما أن تشريع الفائدة في النظام القانوني اليمني لم يقتصر على القانون التجاري فقط ، ولكنه شمل أيضاً القانون رقم (19/1995م) بشأن الدين العام ، والذي تضمن تخويل البنك المركزي اليمني ــ نيابة عن الحكومة ــ بإصدار سندات حكومية لتمويل المشاريع الإستثمارية وسحب الفائض من السيولة النقدية ، وتوجيهها لأغراض المنفعة الإقتصادية العامة (أذون الخزانة) وتستحق عائد استثمار سنوي يعادل أسعار الفائدة المعمول بها في تاريخ إصدار السند ....الخ ، وهذا يعني أن المشرع يرى الفائدة من وجهة نظر اقتصادية استثمارية تحقق المصلحة العامة .

5- كما انفرد المشرع اليمني بتقنين حكم في غاية الأهمية في المادة (380) من القانون التجاري ، وهو تقرير وقف الفائدة من تاريخ إغلاق الحساب في أي حالة من حالات إغلاقه ، ومنها مرور سنة على آخر عملية قيد وفقاً للمادة (379) تجاري ، وهذا الحكم انفرد به المشرع اليمني عن سائر التشريعات العربية الأخرى ، وهو يؤكد بوضوح اتجاه المشرع لتبني خيار مشروعية الفائدة عن قصد ، فهذا الحكم ينزع أية شبهات عن ربوية الفائدة ، كون النص لا يسمح باحتساب الفائدة بعد تاريخ غلق الحساب ، ويوجب وقفها فوراً ، والمعلوم أن ربا النسيئة لا يكون إلا عند زيادة الدين في تاريخ حلول الأجل وعجز المدين عن الوفاء ، بينما هذا الحكم يقرر وجوب وقف الفائدة في تاريخ غلق الحساب وعدم جواز الإستمرار في احتسابها بعد ذلك ، مما يؤكد أن سماح المشرع باحتساب الفوائد قبل تاريخ غلق الحساب كان باعتبار الفائدة في تلك الفترة عائد مقابل الإستثمار .

6- وقد تشددت المحكمة العليا في تطبيق هذا الحكم المشار إليه ، فرفضت جميع الحالات السماح باحتساب الفوائد بعد تاريخ غلق الحساب ، وفي حكمها الصادر في الطعن التجاري رقم (43591) ، بتاريخ 2011/3/16م ، أصدرت حكماً يمثل سابقة لا مثيل لها ، فقد قررت الدائرة التجارية نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه لإلغاء ما حكم به من تعويض البنك عن تأخر المدين في السداد

بنسبة (10%) عن كل سنة حتى تاريخ السداد ، وقامت الدائرة بنقض الحكم وإلغاء هذه الجزئية ، مع أن البنك كان هو الطرف الطاعن وليس المدين الذي لم يطعن بتاتاً في الحكم ، وكان طعن البنك منصباً على جزئية أخرى ، ولكن الدائرة التجارية قررت إلغاء ذلك التعويض المحكوم به للبنك ، من تلقاء نفسها ، مخالفة بذلك مبدئين من أهم مبادئ التقاضي ، وهما مبدأ عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، ومبدأ ألا يضار الطعن بطعنه ، وكل ذلك يدل على تدخل المحكمة العليا ـ حرسها الله ـ في أي تجاوز لحكم المادة (380) تجاري ، وبحيث يتم وقف الفائدة في تاريخ غلق الحساب ، مما يؤكد مشروعية الفائدة .

7- كما أن المشرع اليمني اعتبر أن التعامل بالربا خطأ يترتب عليه المسئولية المدنية ، والجزاء المدني وهو البطلان ، حيث نصت المادة (356) من القانون المدني على أنه : "كل اتفاق على فائدة ربوية باطل ولا يعمل به ..." ونصت أيضاً المادة (5/610) من القانون المدني على أنه : "إذا اقترن القرض بشرط ربوي يُلغى الشرط ويصح القرض ويلزم المستقرض رد مثل ما قبضه"، كما اعتبر المشرع أن التعامل بالربا جريمة يترتب عليها المسئولية الجنائية ، والجزاء الجنائي وهي العقوبة بالحبس ثلاث سنوات ، حيث نصت المادة (315) من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة" ، وهذه هي الأحكام التشريعية الصادرة من المشرع اليمني في الربا ، وهي تقرر استحالة صدور أحكام تشريعية صادرة عنه بإباحة الربا في مواضع أخرى ، فهذا يجعله يقع في مزالق التناقض والهوى والمزاجية ، والمشرع منزع عن ذلك ، وبالتالي فإن تكييف فوائد البنوك بأنها الربا المحرم شرعاً ، سيؤدي إلى التعارض مع النصوص القانونية السابقة والتي تعتبره جريمة وخطأ مدنياً ، كما أنها تتهم صراحة المقنن اليمني باستباحة المحرم قطعاً والمعلوم من الدين بالضرورة ، وكل ذلك يدل ويؤكد أن المشرع اتجهت إرادته إلى تغليب خيار الرأي الفقهي الشرعي القائل بمشروعية الفائدة وعدم اعتبارها ربا ، وهذا يقتضي علينا الوقوف على إرادة المشرع وتطبيقها .

8- أن التيار المتشدد الذي يرى ربوية الفوائد قياساً على ربا النسيئة ، لم يقم بتفسير وتحليل الكثير من الفوارق الجوهرية بين الفوائد وبين ربا النسيئة السائد في الجاهلية ، مثل الفوارق بين الأوراق النقدية وبين الذهب والفضة ، ومثل ظهور البنوك والدور الذي تقوم به في الإستثمار ، ومثل ظهور التضخم وانهيار القوة الشرائية للعملة ، ومثل

ارتباط اقتصاد أي دولة بالإقتصاد العالمي ، وغير ذلك من الظواهر المرتبطة بنظرية الفائدة ، التي لم يقم التيار المتشدد باستيعابها وإدراك دورها وأثرها على الحكم الشرعي في الفوائد البنكية .

9- أن أكبر وأشد مظاهر الظلم الاقتصادي للأفراد والمجتمعات في العصر الحديث هو التضخم وانهيار القوة الشرائية للعملة الوطنية والفساد المالي والإداري ، فهذا هو ربا العصر الحديث ، وهو الذي ينبغي أن تنصرف همم وجهود الدولة وعلماء الشرع والإقتصاد في الإجتهاد لمقاومته ومكافحته والحد من آثاره على المجتمع ، كون ضرره يعم جميع أفراد المجتمع دون استثناء ، سواء الذين يقترضون ويتعاملون مع البنوك ، أو الذين لا يقومون بذلك .

التوصيات :

وفي ختام ورقة العمل هذه ، نصل إلى التوصيات الآتية :

1 - تأجيل إثارة الخلاف بشأن الفوائد إلى حين انتهاء الظروف القاهرة الراهنة وتوقف العدوان وإنهاء الحصار وإنهاء ازدواجية السلطات وخاصة السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي وعودة الموارد الطبيعية للبلاد وعلى رأسها النفط والغاز .

2 - حل مشكلة السيولة وإعادة ودائع المودعين في أذون الخزانة التي تشكل ديناً عاماً على الدولة .

3 - العمل على إيجاد بيئة استثمارية حقيقية في كافة المجالات .

4 - إصلاح أوضاع القضاء .

تلك هي أهم التوصيات لهذه الورقة ، والتي في حال تحققها ستتمكن الدولة من حل الكثير من الإشكاليات التي تعانيها ، وستعمل على إيجاد اقتصاد حقيقي ، وبيئة استثمارية قوية ، سيؤدي إلى تحقيق نمو كبير وانتعاش اقتصادي حقيقي ، وسيترتب على كل ذلك تخفيض سعر الفائدة إلى أقل مستوى ، كحتمية ونتيجة اقتصادية مؤكدة .

والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين .